تهدي صام ثلاثة ايام وسبعة اذا فرغ من الحج وعند المالكية انه شاة او
بدنة او بقرة صفتها صفة الاضحية تذبح بمنى في الحج وسبعة اذا رجع من منى الى
مكة او غيرها وعند الحنابلة انه شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها
صفة الاضحية تذبح بالحرم ايام النحر وبعد ايام النحر تذبح قضا وتفرق اللحم
على مساكين الحرم وله ان ياكل منها فان لم يهد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا فرغ من الحج **فصل** يحرم على المحرم ستر شيء من راسه بكلما يعد ساترا
سوا كان مخيطا او غيره من غير عذر باتفاق الاربعة ويحرم عليه من غير عذر
باتفاقهم ستر البدن بلبس المخيط المعمول على قدره او على قدر عضو منه
كالقميص والقبا والجبة والسراويل والثياب ودرع الزرد وشبهه
ويحرم عليه عند الشافعية والمالكية والحنابلة لبس القبا وان لم يدخل يديه
في كمه ويجب بلبسه كذلك الفدية ومذهب الحنفية انه لا يحرم لبسه كذلك
ولا شيء عليه وله ان يتردى بالشيء المخيط اذا لم يكن على اللبس المعتاد وبالعباة
ونحوها طاقين وثلاثة او اكثر باتفاق الاربعة وله ان يلقي على القبا والفروة
ونحوهما وهو مضطجع اذا كان لا يعد لابسا اذا قام باتفاقهم وله ان
يتقلد السيف لضرورة ولغير ضرورة ويلبس الخاتم عند الشافعية
والحنفية وعند المالكية خلاف في لبس الخاتم وفي تقليد السيف لغير
ضرورة وعند الحنابلة انه لا يتقلد السيف لغير ضرورة ولا يحرم عند
الشافعية

٥

الشافعية والمالكية والحنابلة ستر وجه الرجل بالازار والرداء ونحوهما
ويحرم عند الحنفية وعند الشافعية انه يجوز للمحرم ان يعقد الازار
ويشد عليه خيطا وان يغرز طرفي ردائه في ازاره ولا يجوز عندهم
عقد الرداء ولا زره في ازاره ولا يجوز عندهم عقد الرداء ولا
زره ولا ان يخلله بخلال او مسلة او يربط خيطا في طرفه ثم يربطه
في طرفه الاخر وعند الحنفية انه يكره ان يعقد الازار ويخلله بخلال او مسلة
فان فعل فلا شيء عليه وكذا يكره عندهم ان يغرز اطراف ردائه في ازاره
او يخلل اطراف ردائه او يشد الازار والردا بحبل وغيره فان فعل
فلا شيء عليه ومذهب المالكية انه لا يجوز عقد الازار ولا يجوز عقد الرداء
ولا زره ولا تخليله بشيء ولا غرز اطرافه في ازاره قالوا ويجوز ان يشد
وسطه بعمامة او حبل ولا يعقدها بل يدخل بعضها في بعض ولا يجوز
عند المالكية الاستظلال في المحارة وشبهها بما يستر من لبد ونحوه
فان فعل افتدى وكذا مذهب الحنابلة **وقالت** الشافعية والحنفية
ان ذلك جائز هذا حكم الرجل واما المراة فتستر راسها وسائر بدنها
سوى الوجه فانه يحرم ستره وستر شيء منه بما يستر من نقاب وغيره
ويحرم ستر يديها بقفاز او نحوه عند الشافعية والمالكية والحنابلة
خلافا للحنفية ويباح لها ان تلبس العصابة والقميص والمنطاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1